

أمر عدد 3354 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000،
والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها
وصلوحيتها وتجديدها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26
جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 77 منها
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101
لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000،
المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها
وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول
أوت 2001،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والدفاع الوطني
والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 37 و38 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 37 (جديد) - لا يمكن لأي كان سيطرة دراجة نارية صغيرة بعد الأجل القصوى المحددة بالبرنامج التالية إن لم يكن متحصلا على رخصة سيطرة من صنف "أ1" أو من صنف معادل :

الأجل الأقصى	سن السائق
31 ديسمبر 2003	من 16 سنة إلى 25 سنة بدخول الغاية
31 ديسمبر 2004	من 26 سنة إلى 40 سنة بدخول الغاية
31 ديسمبر 2005	أكثر من 40 سنة

الفصل 38 (جديد) - يجب على المتصلين على رخص سيطرة من الأصناف "أ" أو "أ1" أو "ب" أو "ح" أو الأصناف المعادلة والمسلمة قبل صدور هذا الأمر تجديد رخصهم قبل الأجل القصوى التالية :

الأجل الأقصى للتجديد	تاريخ الحصول على رخصة السيطرة
31 مارس 2003	قبل أول جانفي 1986
31 ديسمبر 2003	من أول جانفي 1986 إلى 31 ديسمبر 1992
31 ديسمبر 2004	ابتداء من أول جانفي 1993

لا تنطبق الأجل القصوى المذكورة بالجدول أعلاه على رخص السيطرة التي لم تمض على تاريخ الحصول عليها أو إضافة صنف لها أو تجديدها أو الحصول على نظير منها أو تعويضها المدة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر، ويجب تجديد هذه الرخص قبل انقضاء هذه المدة.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الاتصال والنقل والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي